وكذا صرح في الروضة واصلها وشرح المهذب في الاحصار اه لكن
قوله والاصح في ذلك وجوب المونة على الزوجة يمكن انه بناء
على ما يرجح ان لا كفارة عليها والنفقة مثلها ويؤيده قول
النهاية المتقدم لان ذلك غرامة تتعلق بالنكاح فلزمته الكفارة
اه فيفهم انها كالكفارة ان قلنا بلزومها له لزمته المون والا فلا
ولم ار في كلام حج ومر فمن بعدهما غير ما ياتي به المتن مما
يوضح ذلك نعم الحاق المصنف فيما مر من لحقت ثلاثا بمن عضت في
وجوب اثابة الزوج عنها لم ار ذلك في كلامهم وكفا بالمصنف نفع الله
به حجة فلينظر من سبقه لذلك **قوله** وسن ان لا يخلو بها الى ان زاد
في المنح وقيل يجب ثم قال والمراد ان لا يخلو بها بحيث يتمكن من
وطئها او مقدماته بل وان لا ينظر اليها ان خشي انه يودي الى ذلك
اه قال في الاسنى لان عهد الوصال مشوق **قوله** هذا ما جرا عليه
الشمس الرملي اي مما مر من ان الموطوءة لا دم عليها مطلقا هو المعتمد
للرملي قياسا على كفارة الجماع في رمضان وجرى شيخ الاسلام
والشهاب ابن حجر على ما مر في محرمات الاحرام عن الكردي من
التفصيل ونقلاه عن المجموع وعن السبكي والماوردي وغيرهم
وعبارة الاسنى اما لو فسد نسكها فقط كان كانت محرمة
دونه فقد اتفقوا على ان البدنة لازمة لها قاله في المجموع في
باب الفوات والاحصار وجرى عليه السبكي وغيره وجزم
به الماوردي لكن قيده بما اذا كان الواطي لا يتحمل عنها والا
بان كان زوجها او سيدها فهي لازمة له لانها من موجبات
الوطي على ما مر نظيره في الصوم اه وقضيته ترجيح عدم

اللزوم

اللزوم مطلقا لكن يفرق بان الحج انما يجب في العمر مرة فكان اولى
بالصوم بالاحتياط واشد منه في الزام الكفارة ولذا اكثرت فيه
الفدية باسبابه اه وفي المنح لانا وجدنا في كلامهم ما يصرح
بالفرق بين البابين منه كلام المجموع السابق ومنه قول الشيخين
هل يجب على كل بدنة ام على الزوج عنه او عنها وعنه او الاقوال
كالصوم وقطع قاطعون بالزامها البدنة بخلاف الصوم ومنه
قول الماوردي وان كان احد شقيه ضعيفا ان الزوج اذا
كان محلا لا كفارة اصلا وان كان حلالا دونها لزمته فقط فدل
على نظرهم للفرق اي الذي مر عن الاسنى ثم قال ويدل لما ذكرناه
قول الاذرعي الظاهر ان المراة لو زنت او مكنت مجنونا او بهيمة
لزمتها الفدية قطعا مع اطلاعه على قولهم في الصوم لو افطرت
بزنا او شبهة لم تجب عليها الكفارة وما بحثه صرح به في
المجموع وكانه لم يطلع عليه ثم ذكر عبارة المجموع وهي فان
اولج غير المشكل في دبره لزمه للصبي في فساده والقضا والكفارة
مع ان الصائم الموتي في دبره لا كفارة عليه فتامله فلا اصرح
منه في الفرق اي بين البابين قال ثم قال فان اولج اي المشكل
في دبر رجل واولج ذكر الرجل في قبله فسد حجهما ولزمهما
القضا والكفارة اه وهو صريح في وجوب الكفارة
على كل من المجامعين الاجنبيين ونظيره من الصوم ليس
كذلك **قوله** وحيث لزمتها الفدية لزمها جميع مون
القضا صريح فيما مر عن المتولي ان مون القضا تتبع الكفارة
قوله بسبب تقدمت به وحدها لا يناسب ما لو
كان الزوج حلالا فجامع زوجته المحرمة فانه عدم ايضا

Copyright © King Saud University